الباحث

م د. هيثم محمد نجم

ظاهرة التكفير

بين الاستنباط الخاطئ والفكر الإسلامي الوسطي

دراسة فقهية

Researcher

Dr. Haitham Muhammad Najm

The Phenomenon of Takfeer between Incorrect Deduction and Moderate Islamic Thought: A Jurisprudential Study

مجلـــــة آداب كركـــــــوك، المجلد (٢)، العدد (٦)، حزيران ـــ ٢٠٢٦

معلومات الباحث

اسم الباحث: م د. هيثم محمد نجم

البريد الالكتروني: haitham1977@gmail.Com

الاختصاص العام: فلسفة إسلامية

الاختصاص الدقيق: الفقه وأصوله

مكان العمل (الحالي):

الكلية: الإمام الأعظم

الجامعة او المؤسسة: كلية الإمام الأعظم الجامعة

البلد: العراق

الكلمات المفتاحية: ظاهرة التكفير، الاستنباط الخاطئ، الفكر الإسلامي، الوسطية، الشريعة الإسلامية، الفقه.

معلومات البحث

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٣/٩

تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٥/٦

عنوان البحث

ظاهرة التكفير بين الاستنباط الخاطئ والفكر الإسلامي الوسطي

دراسة فقهية

ملخص البحث

نروم من هذه الدراسة تسليط الضوء على انتشار ظاهرة التكفير في المجتمعات المعاصرة، بغية الحد من انتشارها في ضوء تعاليم الفكر الإسلامي الذي ينادي بالوسطية والتيسير في شئون الحياة، إذ تتضمن الشريعة الإسلامية ضمن مقاصدها الحفاظ على الإنسان وكل ما يتعلق به، لذلك فإن الهدف الرئيس من هذه الدراسة يتمثل في الوقوف على الأسباب المؤدية للاستنباط الخاطئ، وكيفية معالجة الفكر الإسلامي لها والحد منها، والوقوف على الأقوال الفقهية المعتبرة لأهم القضايا التي يثار فيها التكفير، وهذا يوقفنا بالضرورة على أهمية الموضوع وحيويته في ظل ما نحياه من اضطرابات منهجية وفكرية تؤثر على المجتمعات وتثير الرعب في النفوس، وتنشر القتل والتعذيب وألوان الفساد.

تتمثل أهمية هذا الموضوع في تصحيح المفاهيم، عبر إظهار الرؤية الفقهية والفكرية للشريعة الإسلامية، ومعارضتها للاستنباط الخاطئ وعدم فهم النصوص بالتوافق مع مقاصد الشريعة، التي تهدف إلى الحفاظ على النفس، وذلك بالانطلاق من الإشكالية العامة التي تنتج عن عنوان البحث، ويمكن صياغتها في تساؤل رئيس مفاده ما هي العلاقة بين انتشار ظاهرة التكفير والاستنباط الخاطئ للنصوص والأدلة؟ وكيف يعارض الفكر الإسلامي الوسطي انتشار تلك الظاهرة ويعمل على تقليصها والقضاء عليها؟ وما هي الرؤية الفقهية لانتشار ظتهرة التكفير؟ وذلك بالاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يعنى باستقراء الظاهرة وأدلتها والنصوص التي تتضمنها.

جمهورية العراق/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة كركوك/ كلية الآداب/ مجلة آداب كركوك

Kirkuk Journal of Arts, Volume (2) , Number (6), June, 2026

Researcher information

Researcher: Dr. Haitham Muhammad Najm

E-mail: haitham1977@gmail.Com

General Specialization: Islamic philosophy

Specialization: Jurisprudence and Its Principles

Place of Work (Current):

College: The Supreme Imam

University or Institution: Imam Al-Azam University College

Country: Iraq

Key words: : the phenomenon of atonement, false deduction, Islamic thought, moderation, Islamic law, jurisprudence.

Search information

Search Receipt history: 9/3/2026

Acceptance: 6/5/2026

college of Arts / Kirkuk University / Republic of Iraq Ministry of Higher education and scientific research

The Title

The Phenomenon of Takfir between Incorrect Deduction and Moderate Islamic Thought: A Jurisprudential Study

Abstract

The study aims to shed light on the spread of the phenomenon of atonement in contemporary societies and to limit its spread in light of the teachings of Islamic thought, which calls for moderation and facilitation in the affairs of life. This study relies on the causes leading to wrong deduction, and how Islamic thought treats and limits them, and relies on the jurisprudential sayings considered for the most important issues in which takfir is raised, and this necessarily stops us on the importance of the subject and its vitality in light of the systematic and intellectual disturbances we live that affect societies and provoke Terror in the souls, spreading murder, torture and all kinds of corruption. The importance of this topic is represented in correcting concepts, by showing the jurisprudential and intellectual vision of Islamic law, and its exposure to wrong deduction and lack of understanding of the texts in accordance with the purposes of the law, which aims to preserve oneself, by starting from the general problem that results from the title of the research, and it can be formulated in a main question What is the relationship between the spread of the phenomenon of atonement and the wrong deduction of texts and evidence? How does moderate Islamic thought oppose the spread of this phenomenon and work to reduce and eliminate it? What is the jurisprudential vision of the spread of the phenomenon of atonement? This is based on the analytical inductive approach, which means extrapolating the phenomenon, its evidence, and the texts it contains, and showing the error in receiving the text.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث لغة واصطلاحًا

أرى أن المشكلة الجوهرية في قضية التكفير تنبع من غياب ضابط دقيق لمصطلح الكفر، وقد أدى هذا الغموض إلى وقوع فرق كثيرة في تكفير مرتكب الذنب، وهو ما يمثل مذهب الخوارج، الذي يُعد خطأً واضحًا، ومن ثم تبرز الحاجة إلى تحديد معنى الكفر، وبيان دلالته لغة واصطلاحًا.

أولاً: معنى الكفر لغةً

التكفير صيغة تفعيل، مشتقة من الكفر (بالضم)، وهو نقيض الإيمان. ويعود أصل المادة (ك ف ر) بمعنى الستر والغطاء. وقد وصف الكافر بأنه من غطى الكفر قلبه حتى استولى عليه، كما ذكر الليث **(ابن منظور، ١٩٩٣، ج ٥، ص. ٤٥)**.

ويرى الزبيدي أن الكفر بالضد من الإيمان، ويأتي الفعل منه كفر (بالفتح) بمعنى الستر. ومن هذا الأصل اشتقت ألفاظ مثل كفور وكفران. فيقال: كفر نعمة الله، أي جحدها. أما ما ذهب إليه الجوهري من أن الفعل كفرت الشيء بمعنى سترته يأتي على وزن ضرب، فصحيح عند الزبيدي، لكنه يلفت إلى أن الكفر بمعنى الستر يختلف عن الكفر بمعنى الجحود، وقد خلط بعض الشراح بينهما ظنًا منهم أنهما باب واحد **(الزبيدي، ٢٠٠١، ج ٧، ص. ٢١٢)**.

ثانيًا: معنى الكفر اصطلاحًا

لم يتفق علماء الفرق الإسلامية على تعريف واحد للكفر في الاصطلاح:

تعريف الجهمية: يرى من ينسب إلى جهم بن صفوان أن الإيمان هو المعرفة بالله، وبالتالي فإن الكفر هو الجهل به. لكن هذا التعريف غير منطقي، لأنه لا ينطبق على جميع صور الكفر. فالأمة مجمعة على أن أفعالاً مثل جحد الرسالة، أو سب النبي (ﷺ)، أو السجود للصنم، أو إهانة المصحف، تعد كفرًا، رغم أنها لا تعبر بالضرورة عن الجهل بالله، فقد تصدر ممن يعرف الله لكنه يتجاهل أو يعاند **(الأشعري، ٢٠٠٥، ج ١، ص. ٢٨٧)**.

تعريف الخوارج والمعتزلة: ذهب فريق آخر إلى أن الإيمان هوٍ الطاعات، وبالتالي فالكفر هو المعصية، مع تفصيل في ذلك:

– الخوارج: كل معصية، صغيرة أو كبيرة، تعد كفرًا **(الشهرستاني، ١٩٩٢، ج ١، ص. ١٢٠)**.

– المعتزلة: قسموا المعاصي إلى ثلاثة أنواع:

١. معصية هي كفر: مثل سب النبي أو إهانة المصحف.

٢. معصية لا تخرج من الإيمان ولا تدخل في الكفر أو الفسق: كالسفه أو كشف العورة.

٣. معصية تُخرج من الإيمان دون أن تصل إلى الكفر، بل تنزل بصاحبها إلى منزلة 'الفسق' أو 'الفجور'، وهي كالقتل العمد والزنا وشرب الخمر. ويعد مرتكبها عندهم في 'منزلة بين المنزلتين'، لا هو مؤمن كامل ولا كافر صريح **(القاضي عبد الجبار، ٢٠٠١، ص. ٢٩٨)**.

الرد على هذين المذهبين:

رد علماء الكلام على تعريف الخوارج والمعتزلة بأن الكفر ليس مرادفًا للمعصية. وأوجز أبو البقاء الحنفي ذلك بقوله: كل معصية لا تدل على تكذيب الرسول (ﷺ) فيما جاء به فإنها لا تكون كفرًا **(أبو البقاء، ١٩٩٩، ص. ١٠١)**. وهو عين مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يرى أن مدار الكفر هو التكذيب بالنبي (ﷺ) في ما ثبت من الدين بالضرورة، سواء كان هذا التكذيب بالقول أو الفعل أو الاعتقاد.

ثالثًا: أقسام الكفر عند أهل العلم

يقسم العلماء الكفر إلى أربعة أنواع رئيسية **(ابن تيمية، ١٩٩٥، ج ٧، ص. ٣٤٠)**:

١. كفر الإنكار: أن يجحد المرء الحق بقلبه ولسانه، فلا يعترف به ولا يؤمن به.

٢. كفر الجحود: أن يعرف الحق بقلبه، لكنه يمتنع عن النطق به، كحال إبليس.

٣. كفر العناد: أن يوقن بالحق في قلبه ويقر به باطنًا، لكنه لا يعمل به ولا يلتزمه، كما نقل عن هرقل.

٤. كفر النفاق: أن يظهر الإيمان بلسانه ويبطن الكفر في قلبه، كحال المنافقين في المدينة.

من يلق الله بشيء من هذه الأنواع الأربعة، فلا غفران له **(ابن تيمية، ١٩٩٥، ج ٧، ص. ٣٤٢)**.

رابعًا: تعريف التكفير اصطلاحًا

أما التكفير، فهو نسبة شخص من المسلمين إلى الكفر، أي إخراجه من دائرة الإسلام والحكم عليه بأنه كافر **(البغدادي، ٢٠٠٢، ص. ٨٩)**.

المبحث الأول

ظاهرة التكفير بين القديم والحديث في ضوء الفقه المقارن

تعد ظاهرة التكفير من أخطر القضايا التي واجهت الأمة الإسلامية عبر تاريخها، وهي ليست وليدة العصر الحديث كما يظن البعض، بل هي ظاهرة قديمة نشأت مع بدايات الإسلام، بل سبقت وجود الإسلام في الأمم السابقة، حيث تكمن خطورة هذه الظاهرة في أنها تمسّ أصول الدين وعقيدة المسلم، وتؤدي إلى انتهاك حرمة الدماء والأموال والأعراض، وقد تصدّى علماء الأمة قديماً وحديثاً لهذه الظاهرة، ووضعوا الضوابط الشرعية التي تحكم مسألة التكفير، مبينين الأحكام المترتبة عليها.

المطلب الأول

التكفير بين الوجوب والتحريم في رؤية الفقهاء القدامى

أولاً: مفهوم التكفير عند السلف

التكفير لغةً: مصدر كفّر، وهو تسمية الإنسان كافراً وشرعاً: هو الحكم على المسلم بالخروج من ملة الإسلام، وما يترتب على ذلك من أحكام دنيوية وأخروية **(الجرجاني، ١٩٨٣، ص. ٧٨)**.

فظاهرة تكفير الغير ليست وليدة هذا العصر، وإنما وجدت قديماً في بداية ظهور الإسلام، بل وأبعد من ذلك فقد وجد هذا الفكر المتطرف في اليهود والنصارى، وعندهم أكثر من غيرهم، ولذا جاءت الشريعة الإسلامية ووضعت ضوابط وشروطاً للتكفير وضيّقت في أمر التكفير.

ثانياً: النصوص الشرعية في النهي عن التكفير بغير حق

النصوص الشرعية تؤكد خطورة التسرع في إطلاق حكم الكفر على المسلم، إذ إن التكفير بغير حق يعد من أعظم الأخطاء التي تهدد وحدة المجتمع الإسلامي وتفتح باب الفتنة والعداوة بين الناس. فقد بيّن العلماء أن هذا النهي يهدف إلى حماية هوية المسلم وصيانة جماعته من الانقسام، لأن الحكم بالكفر لا يصدر إلا بضوابط دقيقة يقررها أهل العلم الراسخون، ولا يجوز أن يُبنى على مجرد الذنب أو الخطأ في الاجتهاد أو التأويل.

كما أوضح الفقهاء أن أسلوب النصوص الشرعية في هذا الباب يقوم على التحذير الشديد والتنبيه إلى العواقب الوخيمة، وذلك لتأكيد أن الأصل هو بقاء المسلم في دائرة الإسلام ما لم يثبت يقيناً ما

يخرجه منها **(البخاري، ٢٠٠٢، كتاب الإيمان، ص. ٤٥)**. ومن هنا يظهر أن المقصد الأساس هو منع التسرع في الأحكام، وغرس ثقافة التثبت والعدل، بما يحفظ للمجتمع تماسكه ويصون الأفراد من الظلم والعدوان.

وسئل الإمام مالك عن الحديث فقال: أراه في الحرورية، فلما سئل هل هم كفار؟ أجاب: ما أدري ما هذا، مما يدل على تورّع السلف في إطلاق الكفر على الأعيان **(مالك بن أنس، ١٩٩٤، ج ٢، ص. ٣٤٥)**.

ثالثاً: قاعدة الاحتياط في الدماء

في العصور المتأخرة شدّد العلماء على ضرورة التثبت والاحتياط في قضايا التكفير، إدراكاً منهم لخطورة التهاون في هذا الباب وما يترتب عليه من آثار مدمرة على وحدة الأمة وسلامة المجتمع، فقد قرروا أن الأصل هو بقاء المسلم في دائرة الإسلام ما لم يثبت يقيناً ما يخرجه منها، وأنه إذا وُجد أدنى احتمال يثبت إسلامه وجب تغليب هذا الاحتمال، لأن الخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة (الغزالي، ١٩٩٨، ص. ١٥٦).

هذا المنهج يعكس قاعدة عامة في الفقه الإسلامي تقوم على صيانة الدماء والأعراض والدين، وتغليب جانب الرحمة والاحتياط، بحيث لا يُزال اليقين إلا بيقين مثله، ومن ثمّ فإن العلماء جعلوا من ضوابط الفتوى والقضاء أن يُبحث عن المخارج الشرعية التي تحفظ للمسلم إيمانه، وأن لا يُبنى الحكم بالكفر على مجرد الظنون أو القرائن غير القاطعة **(الغزالي، ١٩٩٨، ص. ١٥٩)**.

رابعاً: أصول عقيدة أهل السنة في التكفير

هذا الأصل العقدي يوضح أن المسلمين لا يحكمون بالكفر على أحد من أهل القبلة بسبب ارتكاب الذنوب، حتى وإن كانت كبائر، ما دام لم يقع في الشرك أو لم يستحلّ المعصية، فالمعيار في التكفير ليس مجرد الفعل أو الذنب، وإنما هو انشراح الصدر بالكفر، واطمئنان القلب إليه، وتكذيب ما جاء به الوحي عن علم وتعمد.

وبناءً على ذلك، فإن مرتكب الكبائر يُوصَف بالفسق ونقص الإيمان، لكنه يبقى في دائرة الإسلام ما لم ينقض أصل العقيدة **(ابن حزم، ١٩٨٥، ج ٣، ص. ٢١٠)**.

خامساً: مذهب أهل الحق عند النووي

يُبرز كلام الإمام النووي قاعدة راسخة في منهج أهل السنة والجماعة، وهي أن المسلم لا يُخرج من دائرة الإسلام لمجرد وقوعه في ذنب أو انتمائه إلى فرقة من الفرق التي بقيت على أصل التوحيد، وإن خالفت في بعض الأصول أو الفروع، فالتكفير لا يكون إلا عند إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كأركان الإسلام وأحكامه القطعية، أو عند استحلال المحرمات التي أجمع المسلمون على تحريمها **(النووي، ١٩٩١، ج ٢، ص. ١٢٥)**. إذ إن الاستحلال يُعدّ تكذيباً صريحاً للشرع، كما يقرر النووي أن من كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ في بيئة بعيدة يخفى عليه بعض الأحكام، فإنه يُعلَّم ويُعرَّف أولاً، ولا يُحكم بكفره إلا إذا أصرّ بعد البيان **(النووي، ١٩٩١، ج ٢، ص. ١٢٨)**. وهذا يعكس منهجاً يقوم على العدل والرحمة، ويؤكد أن الأصل هو بقاء المسلم في الإسلام حتى يثبت خلاف ذلك بيقين.

بهذا يظهر أن المذهب الحقّ يوازن بين حفظ العقيدة وصيانة الجماعة، فلا يتساهل في إنكار القطعيات، ولا يتسرع في إخراج المسلم من الملة بسبب الذنوب أو الشبهات، مما يرسّخ مبدأ الاحتياط في الدماء والأعراض والدين.

سادساً: رؤية ابن تيمية في المسألة

يؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية أن التكفير لا يجوز أن يُبنى على مجرد الذنب أو الخطأ، بل إن الأصل هو بقاء المسلم في دائرة الإسلام ما لم ينقض أصول العقيدة بيقين، وقد شدّد على أن المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل القبلة لا يصح أن تكون مجالاً للتكفير، لأن الخطأ والذنب مغفوران برحمة الله، كما دلّ على ذلك دعاء المؤمنين في القرآن الكريم واستجابة الله لهم بالمغفرة **(ابن تيمية، ١٩٩٥، ج ٣، ص. ٢٧٦)**. ومن هنا يتضح أن منهج ابن تيمية يقوم على ضبط باب التكفير بضوابط صارمة، تحفظ وحدة الأمة وتمنع التسرع في إخراج المسلم من الملة بسبب اجتهاد أو خطأ، مما يعكس قاعدة عامة في الفقه الإسلامي تقوم على العدل والرحمة والاحتياط في الدماء والأعراض والدين.

سابعاً: ضابطا التكفير عند أهل السنة

عند أهل السنة والجماعة، للتكفير ضابطان أساسيان يحددان مشروعيته وحدوده. الأول هو التحريم: فلا يجوز تكفير المسلم إذا كان باقياً على إسلامه ولم يقم دليل شرعي صحيح يثبت خروجه من

الملة، بل الأصل هو التثبت والاحتياط، وقد جاءت النصوص الشرعية مؤكدة على ضرورة التبيّن وعدم التسرع في الحكم على من أظهر شعائر الإسلام. أما الضابط الثاني فهو الجواز: ويكون في حال ثبوت الدليل القطعي على الكفر، كجحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة أو استحلال المحرمات القطعية التي أجمع المسلمون على تحريمها **(البهوتي، ١٩٨٢، ج ٦، ص. ٣٠٤)**. إذ إن ذلك يُعدّ تكذيباً صريحاً للشرع وخروجاً عن جماعة المسلمين.

وبذلك يتضح أن منهج أهل السنة والجماعة يقوم على الموازنة بين صيانة العقيدة ومنع التسرع في إخراج المسلم من الإسلام، فلا يُكفَّر إلا من نقض أصول الدين بيقين، بينما يُحرم تكفير من بقي على ظاهر الإسلام دون دليل قطعي يثبت خلاف ذلك.

ثامناً: التكفير مسألة فقهية

التكفير عند أهل السنة والجماعة يُعد حكماً شرعياً خالصاً، لا يُبنى على مجرد الظنون أو الاستنتاجات العقلية، وإنما يُستمد من النصوص الشرعية أو من القياس على ما ورد فيها، فقد أوضح الإمام الغزالي أن التكفير مسألة فقهية تدخل في اختصاص أهل الفتوى والقضاء، إذ يُحكم به على من قال قولاً أو فعل فعلاً ثبت شرعاً أنه كفر، سواء بدليل قطعي أو باجتهاد معتبر، ولا مجال للعقل المجرد في تقريره **(الغزالي، ١٩٩٨، ص. ١٦٢)**. كما بيّن أن الكفر حكم شرعي يترتب عليه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، فلا يُطلق إلا بدليل شرعي صحيح. ووافقه على ذلك الإمام تقي الدين السبكي، مؤكداً أن التكفير لا يكون إلا بسبب جحد أصول الدين أو ارتكاب قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، حتى لو لم يكن جحداً صريحاً **(السبكي، ١٩٩٢، ج ٣، ص. ١١٨)**.

وبذلك يظهر أن منهج العلماء يقوم على ضبط باب التكفير بضوابط شرعية صارمة، تجعل الحكم فيه من اختصاص أهل العلم الراسخين، وتمنع التسرع في إخراج المسلم من الملة دون دليل قطعي، حفاظاً على وحدة الأمة وصيانةً للدماء والأعراض والدين.

المطلب الثاني

الرؤية الفقهية المعاصرة لظاهرة التكفير والردود عليها

أولاً: حقيقة فكر التكفيريين المعاصرين

فكرة التكفيريين في العصور الحديثة لم تختلف عن أسلافهم من الخوارج، فالفكر الرئيسي للتكفير هو إخراج المسلم من الملة بفعل المعاصي، ومن هذا القبيل في العصر الحالي جماعة التكفير والهجرة. ويمكن صياغة أفكار هذه الجماعة في ثلاثة نقاط **(عبد السلام، ٢٠٠٦، ص. ٥٥)**:

١. رفض علماء المسلمين، وفقهاء المذاهب الأربعة لا يجوز تقليدهم.
٢. سائر المعاصي كفر مخرج عن الملة، وكل من يرتكب شيئاً من المعاصي فهو كافر.
٣. كل من أمن بفكر الجماعة، وانضم إليها ثم انشق عنها كان مرتداً وجب عليه حد الردة.

ثانياً: الرد على فكرة الخروج من المذهبية

فكرة الخروج من المذهبية تُعد من القضايا التي تناولها العلماء بالتحذير والرفض، إذ رأوا فيها هدماً لجهود أربعة عشر قرناً من الاجتهاد والتقعيد الفقهي الذي قام به الأئمة الأربعة ومن جاء بعدهم من كبار العلماء الذين فحصوا المذاهب وحرروا أقوالها ودللوا عليها، وقد نقل بعضهم الإجماع على وجوب التزام أحد المذاهب الأربعة وعدم جواز الخروج عنها **(الشنقيطي، ١٩٩٥، ج ٥، ص. ١٧٨)**، باعتبارها الإطار المنهجي الذي يحفظ الفقه الإسلامي من التشتت والاضطراب. كما بيّن الفقهاء أن شروط الاجتهاد المطلق لم تتحقق في العلماء بعد القرن الرابع، وأن ادعاء بلوغها لا يُسلَّم به، مما يجعل التزام المذاهب ضرورة منهجية.

ومع ذلك، فإن الاجتهاد في العصر الحالي لا يُلغى تماماً، بل يكون في إطار النوازل والمستجدات، وذلك بتخريج الفروع على الأصول المقررة في المذاهب، مع مراعاة أن يكون نظر العالم في حال اعتدال النفس وسكونها ليتمكن من الاجتهاد الصحيح ويتجنب الزلل في الأحكام **(الشنقيطي، ١٩٩٥، ج ٥، ص. ١٨٤)**. وبهذا يظهر أن المذهبية ليست مجرد تقليد جامد، وإنما هي بناء علمي متكامل يتيح التعامل مع المستجدات وفق قواعد راسخة، ويمنع الانفلات الفقهي الذي قد يترتب على الدعوة إلى ترك المذاهب.

ثالثاً: الرد على تكفير مرتكب المعاصي

إن القول بأن جميع المعاصي تُعد كفراً مخرجاً من الملة قول غير صحيح، إذ إن الأصل أن المسلم لا يُكفَّر بارتكاب المعصية ما لم يستحلها، وكانت من المحرمات المعلومة بالضرورة، مع علمه بالتحريم وانتفاء العذر بالتأويل أو الجهل. وقد بيّن الفقهاء أن استحلال المحرمات القطعية، كالزنا والخمر وأكل لحم الخنزير، يُعد تكذيباً صريحاً للشرع ويُخرج صاحبه من الإسلام، أما مجرد ارتكابها دون استحلال فلا يُوجب الكفر، وإنما يُوصَف صاحبها بالفسق ونقص الإيمان **(ابن عثيمين، ٢٠٠٣، ص. ٦٧)**.

كما أوضح العلماء أن من وقع في المعصية بتأويل، كحال الخوارج الذين استحلوا دماء المسلمين وأموالهم متقربين بذلك إلى الله، فإن جمهور الفقهاء لم يحكموا بكفرهم، بل عدّوا فعلهم من الضلال والبدعة لا من الردة. وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أئمة الإسلام **(ابن تيمية، ١٩٩٥، ج ٢٨، ص. ٢١٠)**، حيث أكدوا أن أهل السنة لا يكفّرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه، وإنما يُحكم بالكفر على من استحلّ المعصية أو أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

بهذا يظهر أن منهج أهل السنة والجماعة يقوم على التفريق بين ارتكاب المعصية واستحلالها، وبين الخطأ في التأويل والجحود الصريح، مما يرسّخ قاعدة الاحتياط في الدماء والأعراض والدين، ويمنع التسرع في إخراج المسلم من الملة.

رابعاً: الرد على تكفير المنشقين عن الجماعة

إن القول بأن من انضم إلى جماعة ثم انشق عنها يُعد مرتداً تجب عليه عقوبة القتل قول باطل ومصادم لنصوص الشرع، إذ إن دم المسلم معصوم ما دام يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا يحل قتله إلا في الحالات التي نص عليها الشرع صراحة، وهي القصاص في القتل العمد، ورجم الزاني المحصن، وحكم المرتد الذي يترك دين الإسلام بيقين. أما مجرد مخالفة الفكر أو الانشقاق عن جماعة فلا يُعد سبباً شرعياً لإهدار الدم **(هيبتمن، ٢٠٠٥، ص. ٩٠)**، بل هو من الغلو والتطرف الذي وقع فيه الخوارج قديماً وتكرره بعض الجماعات المعاصرة بصورة أشد.

وقد اتفق فقهاء الأمة قديماً وحديثاً على أن التكفير حكم شرعي خطير لا يجوز التسرع فيه، وأن الأصل في المسلم البقاء على إسلامه حتى يثبت الدليل القطعي المخرج من الملة. كما أجمعوا على أن الجماعات التي تبني أحكامها على تكفير المخالفين لها إنما تبتعد عن المنهج الصحيح في فهم

النصوص، وتقع في أخطاء الخوارج، بل تزيد عليها غلواً، مما يستوجب التحذير من أفكارها وبيان خطرها على وحدة الأمة وأمن المجتمع .

المبحث الثاني

الاستنباط الخاطئ وأثره على الفكر الإسلامي

المطلب الأول: أحكام الاستنباط وعلاقته بالاجتهاد واشتراطات الاجتهاد.

أولًا: الاستنباط في اللغة

الاستنباط في اللغة يُستعمل للدلالة على الاستخراج ومنه قولهم نبط الماء إذا خرج من منبعه **(ابن فارس، ١٩٧٩، ج ٥، ص. ٩٨)**، أي استُخرج من العين. أما في الاصطلاح، فهو عملية عقلية تقوم على استخراج المعاني الكامنة في النصوص الشرعية بصفاء الذهن وقوة القريحة **(الآمدي، ١٩٨٥، ج ٣، ص. ١٢٠)**، بحيث تُستخرج الأحكام من الأدلة التفصيلية، وتُسمى الأحكام الناتجة عن هذه العملية بالأحكام المستنبطة وهي ثمرة مباشرة للتأمل العميق في النصوص، إذ يُعد الاستنباط شرطاً أساسياً للاجتهاد حيث لا يبلغ المجتهد درجته إلا إذا جمع بين فهم مقاصد الشريعة على وجهها الكامل، وبين القدرة على تنزيل هذا الفهم في صورة استنباط الأحكام **(الزركشي، ١٩٨٨، ج ٥، ص. ٣٤)**. ومن هنا يظهر أن ثمرة الفهم لا تتحقق إلا عبر الاستنباط فهو الوسيلة التي تُبرز المقاصد وتُحوّلها إلى أحكام عملية بينما يبقى فهم المقاصد هو الغاية التي يُراد بلوغها.

ثانيًا: شروط الاجتهاد.

يشترط في المجتهد جملة من الأوصاف التي تؤهله للنظر والاستنباط، ويمكن إجمالها في أربعة شروط رئيسة: أولها أن يكون مكلفاً بالشرع، وثانيها أن يتصف بالعدالة التي تحفظه من الانحراف، وثالثها أن يمتلك قوة الحفظ والضبط، ورابعها أن يحيط بالعلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد **(الغزالي، ١٩٩٨، ص. ٢٨٦)**. فهذه العلوم تتوزع على خمسة فنون أساسية:

– **القرآن الكريم:** حفظه وإتقان قراءته مع فهم معانيه خاصة آيات الأحكام والتمييز بين المكي والمدني ومعرفة الناسخ والمنسوخ وسائر علومه.

– **السنة النبوية:** الإلمام بالأحاديث النبوية وأقوال الصحابة، مع معرفة طرق الرواية وأحوال الرجال، وإن كان عمل المحدثين قد وفّر للمجتهد كثيراً من الجهد في هذا الباب.

– **الفقه:** الاطلاع على مذاهب العلماء وأقوالهم في الأحكام الشرعية، ليقتدي بمن سبق، ويوازن بين الأقوال، ويتجنب مخالفة الإجماع.

– **أصول الفقه:** وهو العلم الذي يُعدّ آلة الاجتهاد، إذ يضع القواعد التي يُبنى عليها الاستنباط.

– **علوم اللغة العربية:** من نحو وصرف وبلاغة، لأنها المفتاح لفهم القرآن والحديث، وكلاهما بلسان العرب **(الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٤، ص. ٧٨)**.

وبذلك يظهر أن الاجتهاد ليس مجرد ملكة عقلية، بل هو بناء متكامل يجمع بين العدالة، والحفظ، والمعرفة العميقة بالنصوص الشرعية وعلومها المساندة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الاستنباط الخاطئ وفقًا للرؤية الفقهية الإسلامية

الاستنباط إذا كان خاطئاً فلا يُعتد به في الأحكام الشرعية، إذ إن ثمرة الاجتهاد لا تُقبل إذا خالفت نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وهو ما عبّر عنه الأصوليون بمصطلح فساد الاعتبار، إذ يُقصد به أن القياس أو الاستنباط لا يُعتبر في الحكم لا لخلل في صورته وإنما لكونه معارضاً لنص شرعي صريح **(السمعاني، ١٩٩٧، ج ٢، ص. ٩١)**. وقد نص العلماء على أن مخالفة النص أو الإجماع تُسقط قيمة الاستنباط كما جاء في قول بعضهم: والخلف للنص أو إجماع دُعي فساد الاعتبار كل من وعى.

ومن الأمثلة العملية على ذلك ما وقع لعمر بن عبد العزيز حين قضى في قضية بيع غلام بردّه مع ردّ غلته، ثم بلغه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) الخراج بالضمان، فعدل عن اجتهاده الأول، وأمضى السنة النبوية **(البيهقي، ١٩٩٠، ج ٦، ص. ٥٥)**. وكذلك ما روي عن سعد بن إبراهيم حين قضى برأي ربيعة، فلما بلغه حديث يخالف حكمه، رجع عن اجتهاده، ومزّق كتاب القضية، وأمضى حكم رسول الله (ﷺ) **(الدارقطني، ١٩٨٦، ج ٣، ص. ١٤٤)**.

فهذا النهج يعكس منهج السلف الصالح في الرجوع إلى الحق عند ظهور الدليل، وعدم الإصرار على حكم اجتهادي يخالف النص، إذ يُثاب المجتهد إذا أخطأ وكان من أهل الاجتهاد المستوفي لشروطه، أما غير المؤهل للاجتهاد فإنه يأثم إذا تصدى للحكم، وعليه التوبة والرجوع إلى أقوال المجتهدين **(ابن المنذر، ٢٠٠٤، ج ٤، ص. ٢٣)**. وقد قرر ابن المنذر أن أجر الحاكم في حال الخطأ لا يُنال إلا إذا كان عالماً بطرق الاجتهاد، فاجتهد وفق أصوله، أما إذا لم يكن مؤهلاً للاجتهاد، فإن خطأه لا يُعدّ

مغفوراً، بل يكون آثماً بمخالفته، وعليه التوبة والرجوع إلى أقوال أهل العلم **(ابن المنذر، ٢٠٠٤، ج ٤، ص. ٢٦)**.

المطلب الثالث

الوسطية الإسلامية ودورها في الحد من ظاهرة التكفير ومجابهتها وأدلتها في ذلك.

جعل الله تعالى هذه الأمة وسطاً، كما ذكر في القرآن الكريم، أي أعدل الأمم وأقومها منهجاً **(سورة البقرة، آية: ١٤٣)**. وقد فسّر العلماء الوسطية بالعدل والاستقامة، فهي منزلة بين الإفراط والتفريط، تجمع بين الروحانية والمادية، وتوازن بين مصالح الفرد والجماعة، فلا تهمل مطالب الجسد ولا تُطلق العنان للشهوات على حساب المجتمع، إذ تظهر هذه الوسطية في خطاب القرآن الكريم الذي يجمع بين التوجيه إلى الآخرة مع عدم إهمال نصيب الدنيا، كما ذكر الله ذلك في القرآن **(سورة القصص، آية: ٧٧)**، وفي الأمر بالاعتدال في المأكل والمشرب **(سورة الأعراف، آية : ٣١)**.

ومن ثمرات هذه الوسطية أنها حدّت من الغلو في التكفير، إذ نصّت الأحاديث على أن من صلى صلاة المسلمين واستقبل قبلتهم وأكل ذبيحتهم فهو مسلم له ذمة الله ورسوله، فلا يجوز خيانة عهده **(البخاري، ٢٠٠٢، كتاب الصلاة، ص. ١١٢)**، كما جاء النص بأن من أظهر شعائر الإسلام حُرمت دمه وماله إلا بحقها، وحُكم له بأحكام المسلمين في الدنيا، وأُوكل حسابه إلى الله **(مسلم، ١٩٩٩، كتاب الإيمان، ص. ٨٩)**.

يُظهر الحديث الأول أن من صلى صلاة المسلمين واستقبل قبلتهم وأتى بما ورد في النص، فقد دخل في ذمة الله ورسوله، فلا يجوز خيانة عهده ولا الاعتداء على دمه أو ماله أو عرضه، أما الحديث الثاني فقد نصّ على أن من أظهر هذه الشعائر حُكم له بأحكام المسلمين، فله ما لهم وعليه ما عليهم، بينما أمر حسابه في الآخرة مفوض إلى الله تعالى. وهذا يبرز وسطية الإسلام في التعامل مع أحكام الانتماء إلى الجماعة، حيث يُكتفى بالظاهر في الدنيا، ويُترك الباطن إلى علم الله وحكمه.

كما اهتم الإسلام بعلاقة المسلمين بغيرهم اهتماماً بالغاً، فأمّنهم وأمر بالبرّ والإقساط مع من لم يقاتل المسلمين في دينهم **(سورة الممتحنة، آية: ٨)**، فالمسلم مطالب بالعدل والإحسان في تعامله مع جميع الناس، وبالقول الحسن في خطابه لهم. وقد جسّد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المنهج بقبوله هدايا غير المسلمين، كما قبل هدية المقوقس عظيم القبط، وهدية كسرى وقيصر وغيرهم من الملوك **(ابن القيم، ١٩٩١، ج ٣، ص. ١٨٩)**، مما دلّ على أن قبول الهدايا من غير المسلمين ليس مجرد إحسان، بل

هو سنة نبوية عملية، فقد فهم الفقهاء من ذلك أن الإهداء والقبول من مكارم الأخلاق التي تشمل المسلمين والمشركين جميعاً.

كما أجاز الفقهاء ضيافة أهل الذمة والذهاب إليها، بل نصّت الفتاوى الهندية على جواز صلة المسلم للمشرك سواء كان قريباً أو بعيداً، محارباً أو ذمياً **(الفتاوى الهندية، ١٩٩٠، ج ٥، ص. ٢٧٦)**، ونقل المرداوي الحنبلي في الإنصاف أن القول بعيادة غير المسلمين هو الأصح، مع عرض الإسلام عليهم **(المرداوي، ١٩٩٥، ج ٣، ص. ١٢٥)**، مما يعكس شمولية الإحسان في الفقه الإسلامي. وهكذا يتضح أن وسطية الإسلام لم تقتصر على علاقة المسلم بأخيه المسلم، بل امتدت لتشمل غير المسلمين، في إطار من العدل والإحسان ومكارم الأخلاق.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتبين أن ظاهرة التكفير المرتبطة بالاستنباط الخاطئ للنصوص الشرعية ليست مجرد انحراف جزئي في الفهم بل هي خلل منهجي عميق يمس أدوات الاستدلال وأصول الفقه ذاتها حيث ينشأ هذا الانحراف من التعامل المجتزأ مع النصوص وإغفال السياقات الشرعية وعدم مراعاة مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وقد أظهر البحث أن النصوص الشرعية في ذاتها بريئة من مظاهر الغلو والتطرف وإنما الإشكال الحقيقي يكمن في سوء توظيفها نتيجة ضعف التأهيل العلمي أو الانحراف عن منهج أهل العلم في الجمع بين الأدلة والترجيح بينها وفق ضوابط معتبرة، كما تبين أن إطلاق أحكام التكفير دون تحقق الشروط وانتفاء الموانع يعد من أخطر مظاهر هذا الخلل لما يترتب عليه من آثار عقدية واجتماعية بالغة الخطورة.

كما خلصت الدراسة إلى أن مواجهة هذه الظاهرة لا تكون بالمواجهة الفكرية السطحية بل تتطلب تأصيلًا علميًا راسخًا يعيد الاعتبار لقواعد الاستنباط الصحيح ويؤكد على مركزية الفهم المنضبط للنصوص في ضوء مقاصد الشريعة وأصولها، ويستدعي ذلك كذلك تعزيز دور العلماء الراسخين ونشر الوعي الشرعي القائم على الاعتدال وترسيخ منهج الوسطية الذي يعد سمة أصيلة في الشريعة الإسلامية، وبناءً على ذلك فإن ضبط منهج الاستنباط وإحياء الضوابط العلمية في فهم النصوص يمثلان حجر الزاوية في الحد من ظاهرة التكفير وصيانة الفكر الإسلامي من الانحراف بما يسهم في تحقيق الأمن الفكري، وتعزيز وحدة الأمة واستقرارها.

المراجع

١. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور. (٢٠٠١). تهذيب اللغة (محمد عوض مرعب، تحقيق) (ط. ١، ج ١٠، ص. ١١٢). دار إحياء التراث العربي. (القرن الرابع الهجري)
٢. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد. (٢٠٠٤). أبكار الأفكار (أ. د. أحمد محمد المهدي، تحقيق) (ط. ٢، ج ٥، ص. ٢٦). دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة. (٦٣١ هـ)
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت.). صحيح البخاري (كتاب الأدب، باب لم يجز من الكفر والفسق والعصيان، ج ٨). (بدون ناشر). (القرن الثالث الهجري)
٤. البغدادي، الخطيب. (د.ت.). تاريخ بغداد (ج ٥). (بدون ناشر). (القرن الخامس الهجري)
٥. الجرجاني، علي بن محمد. (د.ت.). التعريفات. (بدون ناشر).
٦. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (١٩٨٧). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (أحمد عبد الغفور عطار، تحقيق) (ط. ٤، ج ٣، ص. ١١٦٢). دار العلم للملايين. (٣٩٣ هـ)
٧. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني (علاء الدين الحصكفي الحنفي). (٢٠٠٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (عبد المنعم خليل إبراهيم، تحقيق) (ط. ١). دار الكتب العلمية. (١٠٨٨ هـ)
٨. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (د.ت.). العقيدة الواسطية (ص. ٩٥). (بدون ناشر).
٩. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (د.ت.). مجموع الفتاوى (ج ٣، ج ٧). (بدون ناشر).
١٠. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي. (٢٠٠٣). تقريب الوصول إلى علم الأصول (محمد حسن محمد حسن إسماعيل، تحقيق) (ط. ١، ص. ١٩٦). دار الكتب العلمية. (٧٤١ هـ)
١١. ابن حجر، أحمد بن علي. (د.ت.). فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج ١٢). (بدون ناشر).
١٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (د.ت.). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج ١٨). (بدون ناشر).
١٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (د.ت.). البداية والنهاية (ج ١٠). (بدون ناشر).
١٤. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (د.ت.). المغني (ج ١٠، ص. ٨٦٨٧). (بدون ناشر).
١٥. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. (د.ت.). السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل (ص. ٣١٢). (بدون ناشر).
١٦. الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٣٨). الرسالة (أحمد محمد شاكر، تحقيق) (ط. ١، ص. ٤٥٠). مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر. (٢٠٤ هـ)
١٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. (١٩٩٧). الموافقات (أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق) (ط. ١، ج ٥، ص. ٤٢). دار ابن عفان. (٧٩٠ هـ)
١٨. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. (٢٠١٩). مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ط. ٥، ص. ٢٢٦). دار عطاءات العلم دار ابن حزم. (١٣٩٣ هـ)
١٩. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (د.ت.). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج ٢٥، ص. ٦٦). دار إحياء التراث العربي – بيروت. (٨٥٥ هـ)
٢٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت.). الاقتصاد في الاعتقاد. (بدون ناشر).
٢١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت.). فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص. ١٣). (بدون ناشر).

٢٢. القاري، الملا علي بن سلطان محمد الهروي. (٢٠٠٢). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ط. ١، ج ١، ص. ٨٢). دار الفكر. (١٠١٤ هـ)
٢٣. القاري، الملا علي بن سلطان محمد. (د.ت.). شرح الشفا (ج ٢). (بدون ناشر).
٢٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. (د.ت.). أنوار البروق في أنواء الفروق (ج ٢، ص. ١٢٨).
٢٥. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. (د.ت.). الذخيرة (ج ١٣، ص. ٣١٨). (بدون ناشر).
٢٦. قطب، سيد. (د.ت.). معالم في الطريق. (بدون ناشر). (تم التصرف في الإشارة إليه)
٢٧. المودودي، أبو الأعلى. (د.ت.). مبادئ الإسلام. (بدون ناشر). (تم تحليل أفكاره)
٢٨. النفراوي، أحمد بن غنيم. (د.ت.). الفواكه الدواني (ج ٢، ص. ٨٧٨٨). (بدون ناشر).
٢٩. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت.). شرح صحيح مسلم (ج ٢). (بدون ناشر).
٣٠. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري الشافعي. (١٩٩٤). التفسير الوسيط (عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، تحقيق) (ط. ١، ج ١، ص. ٨٣). دار الكتب العلمية. (٤٦٨ هـ)
٣١. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى. (د.ت.). تاج العروس من جواهر القاموس (ج ١٤، ص. ٥٠). دار الهداية. (١٢٠٥ هـ)
٣٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت). (د.ت.). الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ١٣، ص. ٢٢٧). (بدون ناشر).

References

1. Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour. (2001). Tahdhib al-Lughah (Muhammad Awad Mura'b, Ed.) (1st ed., Vol. 10, p. 112). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi. (c. 4th century AH).
2. Al-Amidi, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Ali Muhammad. (2004). Abkar al-Afkar (Prof. Dr. Ahmad Muhammad Al-Mahdi, Ed.) (2nd ed., Vol. 5, p. 26). Dar al-Kutub wa al-Watha'iq al-Qawmiyyah – Cairo. (631 AH).
3. Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il. (n.d.). Sahih al-Bukhari (Kitab al-Adab, Bab lam yajuz min al-kufr wa al-fisq wa al-'isyan, Vol. 8). (n.p.). (c. 3rd century AH).
4. Al-Baghdadi, Al-Khatib. (n.d.). Tarikh Baghdad (Vol. 5). (n.p.). (c. 5th century AH).
5. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (n.d.). Al-Ta'rifat. (n.p).
6. Al-Jawhari, Abu Nasr Isma'il bin Hammad Al-Farabi. (1987). Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah (Ahmad 'Abd al-Ghafur 'Attar, Ed.) (4th ed., Vol. 3, p. 1162). Dar al-'Ilm li al-Malayin. (393 AH).
7. Al-Haskafi, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni (Ala' al-Din al-Haskafi al-Hanafi). (2002). Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jami' al-Bihar (Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim, Ed.) (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. (1088 AH).
8. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim. (n.d.). Al-'Aqidah al-Wasitiyyah (p. 95). (n.p).
9. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim. (n.d.). Majmu' al-Fatawa (Vols. 3, 7). (n.p).
10. Ibn Juzayy, Muhammad bin Ahmad bin Juzayy al-Kalbi al-Gharnati al-Maliki. (2003). Taqrib al-Wusul ila 'Ilm al-Usul (Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il, Ed.) (1st ed., p. 196). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. (741 AH).
11. Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. (n.d.). Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari (Vol. 12). (n.p).
12. Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. (n.d.). Al-Tamhid li ma fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid (Vol. 18). (n.p).
13. Ibn Kathir, Isma'il bin Umar. (n.d.). Al-Bidayah wa al-Nihayah (Vol. 10). (n.p).
14. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad. (n.d.). Al-Mughni (Vol. 10, p. 8687). (n.p).
15. Al-Subki, Taqi al-Din Ali bin Abd al-Kafi. (n.d.). Al-Sayf al-Saqil fi al-Radd 'ala Ibn Zafil (p. 312). (n.p).
16. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (1938). Al-Risalah (Ahmad Muhammad Shakir, Ed.) (1st ed., p. 450). Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuh – Egypt. (204 AH).
17. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa al-Lakhmi. (1997). Al-Muwafaqat (Abu 'Ubaydah Mashhur bin Hasan Al Salman, Ed.) (1st ed., Vol. 5, p. 42). Dar Ibn 'Affan. (790 AH).
18. Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Jakni. (2019). Mudhakhirat Usul al-Fiqh 'ala Rawdat al-Nazir (5th ed., p. 226). Dar 'Ata'at al-'Ilm / Dar Ibn Hazm. (1393 AH).
19. Al-'Ayni, Badr al-Din Mahmoud bin Ahmad. (n.d.). 'Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari (Vol. 25, p. 66). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut. (855 AH).
20. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. (n.d.). Al-Iqtisad fi al-I'tiqad. (n.p).

21. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. (n.d.). Faysal al-Tafriqah bayna al-Islam wa al-Zandaqah (p. 13). (n.p).
22. Al-Qari, Mulla 'Ali bin Sultan Muhammad al-Harawi. (2002). Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih (1st ed., Vol. 1, p. 82). Dar al-Fikr. (1014 AH).
23. Al-Qari, Mulla 'Ali bin Sultan Muhammad. (n.d.). Sharh al-Shifa (Vol. 2). (n.p).
24. Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Maliki. (n.d.). Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (Vol. 2, p. 128). (n.p).
25. Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Maliki. (n.d.). Al-Dhakhirah (Vol. 13, p. 318). (n.p).
26. Qutb, Sayyid. (n.d.). Ma'alim fi al-Tariq. (n.p.). (Handled with modification).
27. Al-Mawdudi, Abu al-A'la. (n.d.). Mabadi' al-Islam. (n.p.). (His ideas analyzed).
28. Al-Nafarawi, Ahmad bin Ghunaim. (n.d.). Al-Fawakih al-Dawani (Vol. 2, pp. 87-88). (n.p).
29. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (n.d.). Sharh Sahih Muslim (Vol. 2). (n.p)
30. Al-Wahidi, Abu al-Hasan Ali bin Ahmad al-Naysaburi al-Shafi'i. (1994). Al-Tafsir al-Wasit (Adil Ahmad Abd al-Mawjud et al., Eds.) (1st ed., Vol. 1, p. 83). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. (468 AH).
31. Al-Zabidi, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, Murtada. (n.d.). Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus (Vol. 14, p. 50). Dar al-Hidayah. (1205 AH).
32. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (Kuwait). (n.d.). Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah (Vol. 13, p. 227). (n.p) .